

# الفرائض والتعاليم الفردية - كتابة الوصية

حضرة بهاء الله



كتابة الوصية.

حضرة بهاء الله:

1 - " قد فرض لكلّ نفس كتاب الوصية وله أن يزيّن رأسه بالاسم الأعظم ويعترف فيه بوحدانية الله في مظهر ظهوره ويذكر فيه ما أراد من المعروف ليشهد له في عوالم الأمر والخلق ويكون له كنزاً عند ربه الحافظ الأمين " (الكتاب الاقدس - الفقرة 109)

2 - " سؤال : هل يجوز لشخص أن يخصّص في وصيته جزءاً من ماله لينفق بعد حياته في الأمور الخيرية، غير أداء حقوق الله وحقوق الناس، أم أنّ حقه ينحصر في مصروف الدفن، والكفن، وحمل النعش، وما بقي من مال يؤول كما فرض الله إلى الوراث؟

جواب : الإنسان حرّ في ماله. إن وفق في أداء حقوق الله، ولم يكن للناس عليه حقّ، كلّ ما يكتب ويقرّ ويعترف به في وصيته مقبول. قد أذن الله له بأن يفعل فيما ملكه الله كيف يشاء. " (رسالة سؤال وجواب، 69)

بيت العدل:

1 - " لا تطبّق أحكام الموارث إلاّ إذا مات الشخص ولم يترك وصية. وقد أمر حضرة بهاء الله في الكتاب الاقدس (مجموعة الآيات 109) كلّ مؤمن أن يكتب وصيته. وذكر صراحة في مكان آخر أنّ لكلّ فرد الحقّ الكامل في التصرف في ماله، وله أن يحدّد بحرية كيفية توزيع تركته، ويعين في وصيته الموصى إليهم سواء كانوا من أهل البهائ أو من غيرهم (سؤال وجواب 69). وجاء في رسالة كتبت بناء على تعليمات من حضرة وليّ أمر الله في هذا الشأن أنه: "مع أنّ للبهائيّ أن يوصي بتقسيم تركته كيف يشاء، إلاّ أنّه ملزم أدبياً ووجدانياً ألاّ يغفل عند كتابة وصيته ضرورة اتباع ما أمر به حضرة بهاء الله بخصوص الوظيفة الاجتماعية للثروة، وضرورة تجنب تكديس الثروات وتركيزها في أيدي قليلة، أو في فئات أفراد معينة." [مترجم]



TABLET

والآية الكريمة أعلاه هي مقدمة لعرض مفصل يشرح فيه حضرة بهاء الله أحكام الموارث في شريعته. وفي قراءتنا لهذا العرض ينبغي أن نتذكر أن لغة هذه الأحكام تفترض أن المتوفى رجلا، ولكن تسري هذه الأحكام أيضا، مع ما يقتضيه الحال من تغيير، إذا كانت المتوفى امرأة.

إن نظام الموارث يعتمد أساسا على الأحكام التي سنّها حضرة الباب في كتاب البيان ويقضي بتوزيع التركة على سبع طبقات من الوراث: الذرية، والأزواج، والأب، والأم، والأخوة، والأخوات، والمعلمين. والأصل العام في أحكام الموارث في الشريعة البهائية، إنه إذا لم يترك المتوفى وصية تقسم تركته على النحو التالي:

1. إذا كان المتوفى أباً وله دار كان يسكنها، يختصّ الابن الأرشد بهذا المسكن (سؤال وجواب 34).
2. إذا لم يترك المتوفى ذرية ذكورا، ترث ذريته من الإناث ثلثي دار سكناه، ويرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب 41 و72)، انظر الشرح فقرة 42 لمعرفة ما إذا كان هذا الحكم يتعلّق ببيت العدل المحلي أو بيت العدل الأعظم (انظر أيضا الشرح فقرة 44).
3. توزّع باقي التركة على الطبقات السبع من الوراث. ولتفصيل ما يتعلّق بعدد الأسهم التي تؤول لكل طبقة، (انظر سؤال وجواب 5) و(خلاصة الأحكام والأوامر، رابعا: ج: بند 3).
4. عند وجود أكثر من وارث في الطبقة الواحدة تقسم عليهم الأسهم المخصصة لهذه الطبقة بالتساوي، ذكورا كانوا أو إناثا.
5. في حالة عدم وجود ذرية ترجع حصّتهم إلى بيت العدل (سؤال وجواب 7 و41).
6. عند وجود ذرية وغياب كلّ طبقات الوراث الآخرين أو بعضهم، يرجع ثلثا حصصهم إلى الذرية والثلث الآخر إلى بيت العدل (سؤال وجواب 7).
7. عند عدم وجود أيّ من طبقات الوراث المذكورة في الكتاب، يرجع ثلثا حصصهم إلى ذرية إخوة وأخوات المتوفى، وإن لم يوجدوا ترجع حصصهم إلى الأعمام والأخوال والعمّات والخالات، وإن لم يوجدوا في ذريّاتهم من البنين والبنات. وفي كلّ الأحوال يرجع الثلث الآخر إلى بيت العدل.
8. إذا لم يترك المتوفى ورثة ترجع التركة بكاملها لبيت العدل.
9. أمر حضرة بهاء الله ألا يرث غير البهائيّ والديه وأقاربه البهائيّين (سؤال وجواب 34). وأوضح حضرة وليّ أمر الله أنّ هذا التحديد لا ينطبق إلاّ في الحالات التي يتوفى فيها البهائيّ دون أن يترك وصية، مما يوجب توزيع تركته طبقا لأحكام الكتاب الأقدس، أمّا فيما عدا ذلك، فللبهائيّ مطلق الحرية ليوصي بماله لمن يشاء، بغضّ النظر عن ديانة الموصى له، على شرط أن يترك وصية تبيّن رغبته. [مترجم]

وعلى ذلك يمكن للبهائيّ في كلّ الأحوال أن يترك لأقاربه وأولاده أو زوجه غير البهائيين ما شاء من ميراث بالإيحاء لهم. ولمزيد من التفصيل في أحكام الموارث انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: بند 3: أ - ص. " (الكتاب الاقدس - الشرح 38)

2 - " وفقا لتعاليم حضرة بهاء الله، من واجب كلّ فرد أن يكتب وصيته، وله حرية التصرف في تركته كيفما شاء. (انظر الشرح فقرة 38) وأكد حضرة بهاء الله في خصوص الوصية "أنّ الإنسان حرّ في ماله... قد أذن الله له بأن يفعل فيما ملكه الله كيف يشاء." (سؤال وجواب 69) أما أحكام الموارث المنزلة في الكتاب الأقدس فتطبّق إذا لم يترك المتوفّي وصية تحدّد توزيع تركته. (انظر الشرح فقرة 38-48) " (الكتاب الاقدس - الشرح 136)

3 - " كما سبق بيانه في الفقرة 33 من الشرح، لاسم الله الأعظم مشتقات عديدة ترجع كلّها إلى الأصل وهي كلمة "بهاء". وقد نفذ البهائيون في الشرق أمر الكتاب الأقدس بخصوص الوصية بتصديرها بعبارات مثل: "يا بهاء الأبهي" و"بسمه الأبهي" و"هو الأبهي". (الكتاب الاقدس - الشرح 137)